



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 223 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وقائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 224 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 225 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.. 11
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 226 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 227 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 228 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 229 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 230 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية..... 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والصناعة في ولاية البليدة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات مكلفة بالتعاون بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف - سابقا..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديري مراكز جامعية..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين الدفلى..... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
20 بوزارة النقل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين الأمانة العامة لوزارة
20 الثقافة.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، تتضمن تعيين مديري جامعات.....
20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في
20 التكوين المهني بحاسي مسعود بولاية ورقلة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية
21 والتسيير العقاري بسكيكدة.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بالوكالة
21 الوطنية لتطوير الاستثمار.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي
21 للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخنشلة.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين ذوي الرتب في
21 الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات
22 الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات
34 السياحة والأسفار.....
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011، يتضمن إحداث اليوم الوطني للسياحة.....
34

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011، يحدد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة
34 الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيره.....

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يحدد مواصفات عوامة تحديد الموقع المستعملة
35 لممارسة الصيد البحري بالغوص.....

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وكذا قائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 2 : ترفق قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية وكذا قوائم الاتحادات الرياضية الوطنية المذكورة بالمحقين الأول و2 بهذا المرسوم.

المادة 3 : تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لصاحب الشهادة المسلمة من المصالح المختصة لوزارة الشباب والرياضة الذي يرفق نموذجة بالملحق 3 من هذا المرسوم، ويتم خلالها الإشهاد بأن التجهيزات والمعدات الرياضية المقتناة لها علاقة بالنشاط الرياضي الرئيسي الممارس من طرف الاتحادية الرياضية المستفيدة.

المادة 4 : يتوقف تسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تقديم الشهادة المذكورة في المادة 3 أعلاه لمصالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا، ونسخة من وثيقة تؤكد المنشأ الجزائري للتجهيز أو العتاد الرياضي يسلمها المنتج المقيم في الجزائر.

المادة 5 : تكلف المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة بمتابعة ومراقبة وجهة هذه التجهيزات والمعدات.

ويتعين على هذه المصالح إعلام الإدارة الجبائية في حالة التنازل عن التجهيزات والمعدات المستفيدة من الإعفاء المذكور أعلاه، قبل اهتلاكها الكلي أو في حالة استخدامها في غير موضوع الإعفاء.

المادة 6 : يتعين على الاتحادات الرياضية الوطنية إرسال كل وثيقة محاسبية تثبت شراءها للتجهيز و/ أو العتاد مع إعفائها من الرسم على القيمة المضافة، إلى المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 223 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وقائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-405 المؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

الاختصاص الرياضي	التعيين
تجهيزات ومعدات رياضية مشتركة	1 - منصة ذات وحدة. 2 - منصة ذات ثمانية أضلاع. 3 - مقاعد الاحتياطيين المغطاة بالقماش. 4 - مقاعد الإحتياطيين المغطاة بالبلاستيك . 5 - منصة فردية وجماعية. 6 - مقاعد غرف تغيير الملابس. 7 - بذلة رياضية. 8 - ملابس التدريب. 9 - مجموعة الملابس الرياضية الخاصة بالمنافسة. 10 - لباس رياضي بلا كمين.
	1 - مقعد سويدي. 2 - سلم مسند سويدي. 3 - حواجز. 4 - عصا حكم التماس. 5 - كرسي موقوف لحكم الكرة الطائرة. 6 - كرسي عال لحكم الكرة الطائرة. 7 - قوائم + توابع التثبيت. 8 - شبكة. 9 - قتيير. 10 - حبل. 11 - مطاط. 12 - مدرجات.
الكرة الطائرة	

الاختصاص الرياضي	التعيين
الكرة الطائرة (تابع)	13 - إطارات. 14 - حشية بالإسفنج المغطاة. 15 - قائم الكرة الطائرة. 16 - قائم الكرة الطائرة الشاطئية. 17 - واقى قوائم الكرة الطائرة. 18 - كراسي حكم الكرة الطائرة. 19 - توابع قوائم الكرة الطائرة.
ألعاب القوى	1 - حاجز التلقين. 2 - حاجز المنافسة. 3 - موانع سباق الحواجز. 4 - قائم عارضة الوثب العالي. 5 - القمع. 6 - عارضة التوازن. 7 - جهاز الانطلاق. 8 - عصا سباق التتابع. 9 - جهاز الانطلاق اليدوي. 10 - حاجز ألعاب القوى. 11 - عربة نقل الحواجز. 12 - حشية الهبوط للوثب العالي. 13 - غطاء حشية الهبوط. 14 - لوحة الارتقاء. 15 - قائم تبيان الوصول. 16 - منصة الحكم. 17 - منصة الإذن بالبداية. 18 - قاعدة التوقيت. 19 - قفص قذف القرص / المطرقة. 20 - لوحة التوقف في دفع الجلة. 21 - خشبة دائرة رمي القرص. 22 - خشبة دائرة قذف الجلة. 23 - عتاد آخر (قرص، رمح...). 24 - قطرية عودة الجلة. 25 - قائم القفز بالزانة. 26 - عربة نقل الزانات. 27 - مستودع لحماية ميدان القفز العالي و الزانة. 28 - صاعد العارضة. 29 - لوحة تحديد القفز الطويل.

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص الرياضي	التعيين	الاختصاص الرياضي	التعيين
كرة القدم (تابع)	6 - نفق خروج اللاعبين. 7 - راسمة ملعب كرة القدم. 8 - قوائم التعرج. 9 - دمي للتدريب على الضربات الحرة. 10 - شبكة كرة القدم. 11 - قائم كرة القدم.	كرة السلة	1 - لوحة كرة السلة الحائطية بالخشب المضاعف. 2 - لوحة كرة السلة بالخشب المضاعف. 3 - لوحة كرة السلة المصغرة بالخشب المضاعف. 4 - لوحة خاصة لكرة السلة بالخشب المضاعف. 5 - قائم كرة السلة المتنقل بالخشب المضاعف. 6 - قائم كرة السلة المتنقل بالبلاستيك. 7 - قائم كرة السلة المصغر بالخشب المضاعف. 8 - قائم كرة السلة المصغر قابل للتعديل. 9 - شبكة كرة السلة. 10 - لوحات خشبية. 11 - شبكات. 12 - إطارات. 13 - حواجز. 14 - بذلات رياضية. 15 - مجموعة الأقمصة الرياضية. 16 - بذلة الاستعراض. 17 - قميص. 18 - قميص ذو وجهين. 19 - جورب نصفين. 20 - لوحة كرة السلة الثابتة والمتحركة. 21 - توابع لوحات كرة السلة. 22 - قتيير.
التنس	1 - شبكة التنس. 2 - قائم التنس. 3 - كراسي الحكم. 4 - بساط لصيانة ميدان التنس. 5 - سلة الكرات. 6 - مقاعد اللاعبين.		
الرياضة الكروية	1 - حامل الكرات الحديدية للرمي التدريجي. 2 - بساط للرمي التدريجي. 3 - حاجز لوقف الكرات الحديدية.		
المصارعة المشتركة	1 - غلاف البساط.		
كرة الطاولة	1 - طاولة التنس بالخشب المضاعف P/R. 2 - شبكة طاولة التنس. 3 - مضرب بينغ بونغ. 4 - طاولة التنس. 5 - عمود الشبكة. 6 - حاملة المنشفات. 7 - طاولة الحكم. 8 - حواجز.		
كرة اليد	1 - شبكة كرة اليد. 2 - قائم كرة اليد. 3 - مرمى كرة اليد.		
البادمنتن	1 - قائم البادمنتن.		
السباحة	1 - منصة المسبح.	كرة القدم	1 - مرمى كرة القدم. 2 - مرمى كرة القدم المصغر. 3 - قائم الركن. 4 - رايات حكام التماس. 5 - مأوى التماس للاحتياطيين.

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص الرياضي	التعيين	الاختصاص الرياضي	التعيين
رفع الأثقال (تابع)	10 - مقعد تمرين للعضلات وقوف.	الجمباز	1 - سلم الارتقاء للقفز.
	11 - مقعد متواز.		2 - المقعد السويدي.
	12 - مقعد صدري أفقي.		3 - سلم مسند خشبي.
	13 - مقعد صدري ذو انحناء 45°.		4 - وطيدة خشبية.
	14 - لوح لعضلات البطن مزود بسلم.		5 - عارضة الحائط للرقص.
	15 - كرسي روماني لعضلات البطن.		6 - عارضة التوازن.
	16 - بكرة حائطية ذات حمولة يدوية.	الرافل و البليار	1 - طاولة البليار.
	17 - حامل أقراص الثقل (8 قضيب).		2 - بابي فوت.
	18 - حامل قضيب الثقل (8 قضيب فارغ).		3 - طاولة البليار خشبية.
	19 - حامل الثقالة الثابتة (10 أزواج sdt).		4 - طاولة البليار بدون سكاك.
	20 - إطار موجه + مقعد قابل للانحناء.		5 - بابي فوت جماعي خشبي.
	21 - مقعد تطوير لوضعية الاستلقاء.		6 - بابي فوت بسكاك.
	22 - مقعد تطوير لوضعية الميلان.		7 - كرة بابي فوت.
	23 - مقعد تطوير لوضعية الكتف.	الملاكمة	1 - كيس التدريب.
	24 - مقعد الجلوس بالجذف.		2 - بوتشنغ بول.
	25 - مقعد خاص لتمارين القفص الصدري عن طريق القرص.		3 - قفاز التدريب بالكيس.
	26 - مقعد الحمل بالقوة.		4 - قفاز المدرب.
	27 - ثقالة ثابتة 1 كغ.		5 - واقى الرأس في التدريب.
	28 - ثقالة ثابتة 2 كغ.		6 - حلبة المباراة 6.1 x 6.1 / ACC.
	29 - ثقالة ثابتة 3 كغ.		7 - حلبة التدريب 6 x 6 / ACC.
	30 - ثقالة ثابتة 4 كغ.		8 - سلم مسند جداري.
	31 - ثقالة ثابتة 5 كغ.		9 - حلبة الملاكمة.
	32 - ثقالة ثابتة 6 كغ.	الجيدو	1 - بذلة رياضية.
	33 - ثقالة ثابتة 7 كغ.		2 - البساط.
	34 - ثقالة ثابتة 8 كغ.		3 - كيمونو.
	35 - ثقالة ثابتة 9 كغ.	رفع الأثقال	1 - منصة 2.5 x 2.5 BR.
	36 - ثقالة ثابتة 10 كغ.		2 - منصة 4 x 4 BR.
	37 - مجموعة الثقالة من 1 إلى 10 كغ.		3 - مقعد متعدد الاستعمالات.
			4 - مقعد شبه مائل.
			5 - مقعد مائل عريض.
			6 - مقعد مائل لعضلات البطن.
			7 - مقعد مسطح.
			8 - مقعد قابل الانحناء.
			9 - مقعد تمرين للعضلات جلوس.

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص الرياضي	التعيين	الاختصاص الرياضي	التعيين
رفع الأثقال (تابع)	70 - جهاز تمارين عضلات الساق وضعية وقوف.	رفع الأثقال (تابع)	38 - الثقالة الثابتة 12 كغ.
	71 - جهاز تمرين عضلات الفخذ المربعة.		39 - الثقالة الثابتة 14 كغ.
	72 - جهاز تمرين العضلات الربعة للفخذ.		40 - الثقالة الثابتة 16 كغ.
	73 - جهاز ذو ثمانية مراافع.		41 - الثقالة الثابتة 18 كغ.
	74 - جهاز أفقي لتمرين الفخذ.		42 - الثقالة الثابتة 20 كغ.
	75 - جهاز ذو سبعة مراافع.		43 - الثقالة الثابتة 25 كغ.
	76 - جهاز ذو أربعة مراافع متواجه.		44 - الثقالة الثابتة 30 كغ.
	77 - جهاز تطوير عضلات الصدر وضعية استلقاء.		45 - الثقالة الثابتة 35 كغ.
	78 - جهاز تمرين العضلات الآلية.		46 - مجموعة الثقالة الثابتة من 12 إلى 35 كغ.
	79 - جهاز تمرين عضلات الصدر و الفخذ عمودي.		47 - قضيب الثقل 1,80 م.
	80 - جهاز تمرين عضلات الظهر عن طريق الجذب جلوس.		48 - قضيب الثقل 1,70 م.
	81 - جهاز ذو أربعة مراافع.		49 - قضيب الثقل 1,50 م.
	82 - جهاز تطوير عضلات الكتف جلوس.		50 - قضيب الثقل 1,10 م.
	83 - جهاز أفقي لتمرين الفخذ.		51 - قضيب الثقل 0,36 م.
	84 - جهاز تمرين بطة الساق جلوس.		52 - قضيب الثقل E Z.
	85 - جهاز تمرين عضلات الظهر عن طريق الجذب.		53 - أقراص الثقل 50 كغ.
	86 - جهاز تمرين القفص الصدري.		54 - أقراص الثقل 1 كغ.
	87 - جهاز تطوير عضلات الصدر مائل.		55 - أقراص الثقل 2 كغ.
	88 - جهاز تقريب/إبعاد للعضلة.		56 - أقراص الثقل 5 كغ.
	89 - جهاز تمرين عضلات الفخذ جلوس.		57 - أقراص الثقل 10 كغ.
	90 - جهاز تمرين عضلات بطة الساق.		58 - أقراص الثقل 15 كغ.
	91 - جهاز تمرين عضلات الظهر.		59 - أقراص الثقل 20 كغ.
	92 - جهاز أفقي لتمرين عضلات الورك.		60 - جهاز محالة متواجه.
	93 - جهاز رفع جانبي لتمرين عضلات الكتف.		61 - مقعد تمارين عضلات الصدر والكتف.
	94 - جهاز تمرين عضلات الصدر والظهر واليدين - جلوس.		62 - محالة عليا لتمرين الظهر.
			63 - محالة منخفضة لتمرين الظهر.
			64 - كرسي يدوي لتمرين الفخذ ذات انحناء 45 °.
			65 - كرسي يدوي لتمرين الفخذ بحمولات ذات انحناء 45 °.
			66 - جهاز بحمولات تمارين الفخذ.
			67 - جهاز يدوي لتمرين الفخذ.
			68 - جهاز تمارين بطة الساق + تمارين الفخذ.
			69 - جهاز تمارين عضلات الساق وضعية استلقاء.

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص
الرياضي

التعيين

رفع الأثقال
(تابع)

الملحق 2

قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المستفيدة
مقتنياتهما من التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة
في الجزائر من الإغفاء من الرسم على القيمة المضافة

الاختصاص الرياضي

- 1 الاتحادية الجزائرية لكرة السلة.
- 2 الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- 3 الاتحادية الجزائرية لكرة اليد.
- 4 الاتحادية الجزائرية للكرة الطائرة.
- 5 الاتحادية الجزائرية للملاكمة.
- 6 الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- 7 الاتحادية الجزائرية لرفع الأثقال.
- 8 الاتحادية الجزائرية للجيمباز.
- 9 الاتحادية الجزائرية للسباحة.
- 10 الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى.
- 11 الاتحادية الجزائرية للتنس.
- 12 الاتحادية الجزائرية للرياضات الكروية.
- 13 الاتحادية الجزائرية للمصارعة المشتركة.
- 14 الاتحادية الجزائرية للبادمنتن.
- 15 الاتحادية الجزائرية للرافل و البليار.
- 16 الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة.
- 17 الاتحادية الجزائرية للبول كونتاكت كيك بوكسينغ والرياضة المشابهة.
- 18 الاتحادية الجزائرية للاندكاز والإسعاف والنشاطات البحرية.
- 19 الاتحادية الجزائرية لكمال الأجسام و الحمل بالقوة.
- 20 الاتحادية الجزائرية للرياضات الميكانيكية.
- 21 الاتحادية الجزائرية للرمية الرياضية.
- 22 الاتحادية الجزائرية لجمعيات التجديف والكانوي.
- 23 الاتحادية الجزائرية للمبارزة.
- 24 الاتحادية الجزائرية للرياضات القتالية.
- 25 الاتحادية الجزائرية للتزحلق و الرياضات الجبلية.
- 26 الاتحادية الجزائرية للرياضات الجوية.
- 27 الاتحادية الجزائرية للشطرنج.
- 28 الاتحادية الجزائرية للطيكوندو.
- 29 الاتحادية الجزائرية للغولف.
- 30 الاتحادية الجزائرية للكاراتي دو.
- 31 الاتحادية الجزائرية للدراجات.
- 32 الاتحادية الجزائرية للرياضات الشراعية.
- 33 اتحادية الفروسية الجزائرية.

- 95 - جهاز محالة لتطوير العضد الثنائية - الثلاثية.
- 96 - جهاز تطوير عضلة الساعد.
- 97 - جهاز تطوير عضلة العضد.
- 98 - مقعد عريض تطوير وضعية الاستلقاء.
- 99 - مقعد شبيه تطوير وضعية الاستلقاء.
- 100 - مقعد عريض تطوير وضعية الانحناء.
- 101 - مقعد شبيه تطوير وضعية الانحناء.
- 102 - قضيب ثقل متوازن + قضيب ثقل ثابت.
- 103 - مقعد تمرين تشنج عضلات البطن.
- 104 - جهاز تمرين تشنج عضلات البطن + الرأس في الأسفل.
- 105 - جهاز قابل للضبط لتمرين عضلات البطن.
- 106 - مقعد تمرين عضلات البطن ذات 45 °.
- 107 - جهاز تمرين عضلات الظهر عن طريق جذب قضيب الثقل.
- 108 - قضيب الثقل ثابت حائطي.
- 109 - دعامة رفع الأثقال.
- 110 - جهاز وضع رفع الأثقال.
- 111 - مقعد تمرين بطة الساق جلوس يدوي.
- 112 - جهاز تويستر مضاعف.
- 113 - جهاز تويستر مضاعف وضعية وقوف.
- 114 - جهاز تويستر وضعية وقوف-جلوس+(SDC).
- 115 - جهاز تويستر مضاعف وضعية جلوس.
- 116 - مقعد منحني قابل للضبط.
- 117 - مقعد تطوير جلوس ظهر.

الملحق 3

وزارة الشباب والرياضة

المديرية :

الرقم :

الجزائر في

شهادة

إن وزير الشباب والرياضة،

وبعد مراجعة الوثائق الآتية :

- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 223 المؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 الذي يحدد قائمة التجهيزات والمعدات الرياضية المنتجة في الجزائر وقائمة الاتحادات الرياضية الوطنية المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،

- الرسالة رقم المؤرخة في المرسله من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المسماة " الاتحادية " ،

- الفاتورة الأولية رقم المؤرخة في المسلمة من طرف المنتج.....،

- الوثيقة المؤكدة لمصدر التجهيز و/أو العتاد الرياضي المسلم من طرف.....

يشهد بموجب هذه الشهادة أن التجهيزات و المعدات الرياضية و كذا الاتحادية..... هي تلك المذكورة في ملاحق المرسوم التنفيذي رقم 11 - 223 المؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، ويؤكد أن المقتنيات لها علاقة مع النشاط الرياضي الأساسي الممارس من طرف هذه الاتحادية .

تسلم هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بالجزائر في

من وزير الشباب و الرياضة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 224 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ معاهد وطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في ولايات باتنة وتلمسان وقسنطينة وغليزان، وترفق قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الولاية	التسمية	المقر
باتنة	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بباتنة	بلدية زانة البيضاء
تلمسان	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بتلمسان	بلدية الرمشي
قسنطينة	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بقسنطينة	بلدية قسنطينة
غليزان	معهد وطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بغليزان	بلدية سيدي امحمد بن عودة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 225 مؤرخ في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعمويضي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- تعويض التوثيق،

- تعويض عن خطر العدوى،

- تعويض خاص بالمراقبة والتفتيش.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

يخضع صرف علاوة المردودية للتنقيط وفق معايير تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 4 : يصرف تعويض التقنية شهريا وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يصرف تعويض التوثيق شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب المبالغ الجزائية المحددة كما يأتي :

- 4000 دج للموظفين المنتمين إلى رتب الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى،

- 5000 دج للموظفين المنتمين إلى رتب الأطباء البيطريين الرئيسيين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية،

- 6000 دج للموظفين المنتمين إلى رتب الأطباء البيطريين الرؤساء والمفتشين البيطريين الرئيسيين والمفتشين البيطريين الرؤساء والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة.

المادة 6 : يصرف التعويض عن خطر العدوى شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : يصرف التعويض الخاص بالمراقبة والتفتيش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، وفق النسب الآتية :

- 10 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لرتب المفتشين البيطريين الرؤساء والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة،

- 15 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتمين لرتب الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين الرئيسيين والأطباء البيطريين الرئيسيين والمفتشين البيطريين الرئيسيين والأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجتين الأولى والثانية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يؤسس النظام التعويضي الخاص المطبق على أسلاك الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-198 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 الذي يؤسس تعويضا شهريا عن التوثيق لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-199 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 الذي يؤسس تعويضا شهريا عن خطر العدوى لفائدة الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،

- تعويض التقنية،

المادة 8 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يخص الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، وكذا أحكام المراسيم التنفيذية رقم 96-236 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 ورقم 07-198 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 ورقم 07-199 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 والمذكورة أعلاه.

المادة 11 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1432 الموافق 21 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 226 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولاية وعملها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولاية وعملها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستبدل العبارات " مديريات الري الولاية والوزير المكلف بالري والأقسام الفرعية الخاصة بالري" المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمديرية الموارد المائية الولاية والوزير المكلف بالموارد المائية والأقسام الفرعية الخاصة بالموارد المائية.

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 : تكلف مديريات الموارد المائية الولاية لا سيما بما يأتي:

- السهر على الحفاظ على الملك العمومي للري وصيانته وحمايته،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية،

- المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية،

- السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وتهيئتها واستغلالها وصيانتها،

- ضمان التحكم في المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم يكن فيها التحكم موضوع تفويض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالثقافة، حسب الحالة، من العلاوتين والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- تعويض الخدمات الثقافية والفنية،
- تعويض ترقية الثقافة وتطويرها،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق،
- تعويض الخبرة البيداغوجية.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء التربوي وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لشعبة التكوين الفني.

المادة 5 : يخضع صرف العلاوتين المذكورتين في المادتين 3 و4 أعلاه إلى تنقيط تحدّد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6 : يصرف تعويض الخدمات الثقافية والفنية شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا وفق النسبتين الآتيتين :

- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للاستعمالات المنزلية أو الفلاحية أو الصناعية،

- إعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديرية المركزية،

- تحيين بطاقةية نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن للموارد المائية السطحية والجوفية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 227 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 64 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يؤسس نظاما تعويزيا لفائدة العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل،

في 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل وكذا أحكام المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمّم، والمذكورة أعلاه، فيما يخص موظفي الثقافة.

المادة 14 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 228 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق.

المادة 7 : يصرف تعويض ترقية الثقافة وتطويرها شهريا بنسبة 10% من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لشعبة التراث الثقافي والمكتبات والوثائق والمحفوظات والتنشيط الثقافي والفني والسينماتوغرافيا.

المادة 8 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المنتميين لشعبة التكوين الفني وفق النسبتين الآتيتين :

- 25 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،

- 30 % من الراتب الأساسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 9 : يصرف تعويض التوثيق شهريا للموظفين المنتميين لشعبة التكوين الفني وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12،

- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 10 : يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة لفائدة الموظفين المنتميين لشعبة التكوين الفني.

المادة 11 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 12 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 64 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يؤسس نظاما تعويضا لفائدة العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 229 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الذي يحدد النظام التعويضي لصالح الأعوان المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للسلك الخاص

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتي ذكرها :

- علاوة المردودية،
- تعويض التفتيش والمراقبة،
- تعويض الخدمات التقنية.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 4 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة.

المادة 5 : يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي للموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة.

المادة 6 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتميين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالسياحة.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصناعة التقليدية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-204 المؤرخ في 15 محرم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 230 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين الآتي ذكرها :

- علاوة المردودية،

- تعويض التفتيش والمراقبة،

- تعويض الخدمات التقنية.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين للسلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق كيفيات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية.

المادة 4 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا حسب النسبتين الآتيتين :

- 10 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لرتبة مفتشي الصناعة التقليدية والحرف،

- 20 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الآتيتين :

* المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،

* مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف.

المادة 5 : يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا حسب النسبتين الآتيتين :

- 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتمين لرتبة مفتشي الصناعة التقليدية والحرف،

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبتين الآتيتين :

* المفتشون الرئيسيون للصناعة التقليدية والحرف،

* مفتشو الأقسام للصناعة التقليدية والحرف.

– 25 % من الراتب الرئيسي للسلكين الآتين :

* المراقبون في القياس،

* معاونون التقنيون في القياس.

– 40 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في

القياس.

المادة 5 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة

شهريا وفق النسبتين الآتيتين :

– 10 % من الراتب الرئيسي للسلكين الآتين :

* المراقبون في القياس،

* معاونون التقنيون في القياس.

– 20 % من الراتب الرئيسي لسلك المفتشين في

القياس.

المادة 6 : تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص

عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان

الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا

المرسوم عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين

الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة

العمومية.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا

المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم

93 – 216 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق

27 سبتمبر سنة 1993 التي تخص العمال التقنيين

المنتظمين لإدارة المكلفة بالقياس القانونية، والمرسوم

التنفيذي رقم 93 – 217 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام

1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993، المعدل، والمذكورين

أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من

أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22

يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 216

المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر

سنة 1993 الذي يحدد النظام التعويضي لفائدة الأعوان

التابعين للإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 217

المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر

سنة 1993 الذي يؤسس تعويضا تشجيعيا لصالح

العمال المنتظمين إلى الأسلاك التقنية بالديوان الوطني

للقياس القانونية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 410

المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر

سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين

المنتظمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالقياس

القانونية،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس

النظام التعويضي الخاص بالموظفين الخاضعين

للمرسوم التنفيذي رقم 08 – 410 المؤرخ في 26 ذي

الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتظمين

للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المذكورون في المادة

الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضين

الآتي ذكرها :

– علاوة المردودية،

– تعويض الخدمات التقنية،

– تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا وفق نسبة

متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف

كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتظمين للأسلاك

الخاصة بإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد

معايير بقرار من الوزير المكلف بالقياس القانونية.

المادة 4 : يصرف تعويض الخدمات التقنية شهريا

وفق النسبتين الآتيتين :

مراسيم فردية

تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفاتهم
مديرين للمراكز الجامعية الآتية، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

- أحمد بوراس، بأم البواقي،
- عبد القادر سليمان، ببشار،
- علي شكري، باللفة،
- برزوق بلقومان، بسعيدة،
- سعدان شبايكي، بالمدينة،
- عبد القادر خالدي، بمعسكر.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 رجب عام 1432
الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير
العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام
1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد
محفوظ رضواني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية
والتسيير العقاري بأم البواقي، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام
1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد
عبد الكريم بن شادي، بصفته مديرا عاما لديوان
الترقية والتسيير العقاري ببسكرة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام
الأمين العام لوزارة الصناعة وترقية
الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى
الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، ابتداء
من 25 يناير سنة 2011، مهام السيد دريس طنجاي،
بصفته أمينا عاما لوزارة الصناعة وترقية
الاستثمارات - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6
يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم
والصناعة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام
1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد علي
جربوع، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية
البليدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام
مديرة دراسات مكلفة بالتعاون بالمحافظة العامة
للتخطيط والاستشراف - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى
الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 تنهى مهام
السيدة دليلة خنفر، بصفتها مديرة للدراسات مكلفة
بالتعاون بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف -
سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6
يونيو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام
1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 تنهى مهام السيد رابع
تواف، بصفته نائب مدير للتقنين والوثائق بوزارة
النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432
الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام
مديري مراكز جامعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28
جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011

مراسيم رئاسية مؤرخة في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، تتضمن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد أحمد بوراس، مديرا لجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد علي شكري، مديرا لجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد برزوق بلقومان، مديرا لجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد سعدان شبايكي، مديرا لجامعة المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد عبد القادر خالدي، مديرا لجامعة معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 يعين السيد عبد القادر سليمان، مديرا لجامعة بشار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد حميد فتوس، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود بولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد محمد الأمين سحنوني، رئيسا لمصلحة الموظفين والتكوين بمجلس الدولة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد الوهاب برتيمية، نائب مدير لاستثمار الأملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد الحاج فقير، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين الدفلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد رابع تواف، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011 تعين السيدة دليلة خنفر، أمينة عامة لوزارة الثقافة.

براهيمي، رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد علي رزوق، رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد القادر ذياب، مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بسكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد عبد الكريم بن شادي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بسكيكدة.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمنان تعيين رئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011 يعين السيد جمال

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى منع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

المادة 2: تحدّد قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011.

جمال ولد عباس

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 3 فبراير سنة 2011 للجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011.

وزير العدل،
حافظ الاختام
الطيب بلعيز

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
مبد المالك فنايكية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

الملحق

قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الممنوعة من الاستيراد

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
1	06 F 067	أسيبوتولول	حبوب مغلفة	200 مغ
2	20 D 083	اسيتيلسيستين أو ن- اسيتيلسيستين	حببيات محلول للشرب كيس - جرعة	200 مغ
3	07 E 033	أسيكلوفير	مرهم جلدي	5 %
4	03 A 001	حامض أسيتلساليسيليك	حبوب	500 مغ
5	12 A 131	حامض أسيتلساليسيليك	حبوب	100 مغ
6	14 H 086	حامض أسكوربيك	حبوب	500 مغ
7	12 E 020	حمض فوليك	حبوب	5 مغ
8	07 C 016	حمض فوسيديك	مرهم جلدي	2 %
9	07 C 017	حمض فوسيديك	مرهم جلدي	2 %
10	21 A 001	حمض نوفليميك	مرهم	3 %
11	15 A 003	حمض فالبرويك (في شكل فالبروات الصوديوم)	محلول للشرب	200 مغ/مل
12	26 B 038	كحول إتيليك	محلول	
13	25 B 057	الفوزوزين	حبوب تحرير مطول	10 مغ
14	14 H 110	الفا ثوكوفيرول	حبوب للمص	100 مغ
15	04 C 027	الفا أميلاز	شراب للأطفال و الكبار	20000 و CEIP
16	16 A 003	أميتريبتيلين (كلوريدات)	محلول للشرب قطرات	4 %
17	06 B 123	أملودبين	أقراص	5 مغ
18	06 B 243	أملودبين (بيسيلات)	أقراص	10 مغ
19	13 G 042	أموكسيسيلين	مسحوق. محلول. حقنة في العرق	500 مغ
20	13 G 043	أموكسيسيلين	مسحوق. محلول. حقنة في العرق	1 غ
21	13 G 045	أموكسيسيلين	أقراص	500 مغ
22	13 G 046	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	125 مغ/ 5مل
23	13 G 047	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	250 مغ/ 5مل
24	13 G 220	أموكسيسيلين	مسحوق معلق للشرب	500 مغ/ 5مل

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
25	13 G 230	أموكسيسيلين	حبوب مفتتة	1 غ
26	13 G 053	أومبيسيلين	مسحوق ومذيب محلول حقنة في العضلة / في العرق	500 مغ
27	13 G 054	أومبيسيلين	مسحوق و مذيب محلول حقنة في العضلة / في العرق	1 غ
28	13 G 058	أومبيسيلين	أقراص	500 مغ
29	26 A 001	أسبرتام	حبوب	20 مغ
30	06 F 069	أتينولول	حبوب	100 مغ
31	06 M 198	أتورفاستاتين	حبوب	10 مغ
32	06 M 225	أتورفاستاتين	حبوب	20 مغ
33	13 E 176	أزيتروميسين	أقراص	250 مغ
34	13 E 299	أزيتروميسين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	500 مغ
35	13 E 177	أزيتروميسين (ديهيدرات)	مسحوق معلق للشرب	200 مغ / 5 مل
36		أشربة مضادة للسعال	شراب	كل المقادير
37	13 G 061	بنزاتين بنزيبينيسيلين	مسحوق. محلول حقنة	1200000 ود
38	13 G 060	بنزاتين بنزيبينيسيلين	مسحوق. محلول حقنة	600000 ود
39	07 R 080	بنزوات البنزيل	محلول جلدي	10 %
40	13 G 062	بنزيبينيسيلين	مسحوق محلول حقنة	500000 ود
41	13 G 063	بنزيبينيسيلين	مسحوق محلول حقنة	1000000 ود
42	07 H 039	بيتاميتازون	مرهم جلدي	0.05 %
43	09 H 020	بيتاميتازون (ديبروبيونات)	محلول للشرب قطرات	0.5 مغ/مل
44	07 H 041	بيتاميتازون / حمض ساليسيليك	مرهم جلدي	30/0.05 غ
45	07 H 169	بيتاميتازون / حمض فوسوديك	مرهم	0.1 % / 2 %
46	07 H 165	بيتاميتازون (في شكل فاليريات)	مرهم جلدي	0.1 %
47	10 L 185	بيساكوديل	تحميلة	5 مغ
48	10 L 153	بيساكوديل	تحميلة	10 مغ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
49	06 F 162	بيزوبرولول في شكل (بيزوبرولول فومورات)	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	10 مغ
50	16 B 098	برومازيبام	حبوب قابلة للتجزئة	6 مغ
51	14 G 135	كلسيوم بيذولات	شراب	10% أو (12.5 غ / 125 مل)
52	20 C 061	كامفر / أوكالوبتول / غياكول	تحميلة للرضع	0.02 غ / 0.03 غ
53	20 C 062	كامفر / أوكالوبتول / غياكول / غليكات اتيل	تحميلة للأطفال	0.04 غ / 0.05 غ / 0.02 غ / 0.08 غ
54	06 E 052	كيتوبريل	حبوب	25 مغ
55	06 E 053	كيتوبريل	حبوب	50 مغ
56	06 E 137	كيتوبريل / هيدروكلوتيازيد	حبوب	50 مغ / 25 مغ
57	14 G 175	كربونات الكلسيوم / كوليالكالسيوم	حبوب	500 مغ / 400 ود
58	06 F 208	كارفيديلول	حبوب قابلة للتجزئة	6.25 مغ
59	06 F 209	كارفيديلول	حبوب قابلة للتجزئة	25 مغ
60	10 B 172	فحم منشط	حبوب	300 مغ
61	07 P 103	كلور هيدريكسيدين ديكلوكونات	محلول غسل الفم	0.20 %
62	07 C 015	كلورتيتراسيكلين	مرهم جلدي	3 %
63	17 D 017	كلورتيتراسيكلين	مرهم للعيون	1 %
64	21 A 002	كيموتريسين	مرهم جلدي	5400 UAE
65	13 K 253	سيبروفلوكساسين	حبوب	500 مغ
66	15 B 045	سيتيكولين (في شكل أحادي صوديوم)	قطرات للشرب	100 مغ / 10 غ / 100 مل
67	15 A 009	كلونازيبام	محلول للشرب قطرات	2.5 مغ / مل
68	06 J 159	كلوبيدوغرال (في شكل بيسولفات)	حبوب مغلفة	75 مغ
69	14 H 097	مركب فيتامين	شراب	
70	13 M 092	كوتريموكسازول (سيلفاميتوكسازول / تريمثوبريم)	حبوب	400 مغ / 80 مغ
71	13 M 090	كوتريموكسازول (سيلفاميتوكسازول / تريمثوبريم)	معلق للشرب	200 مغ / 40 مغ / 5 مل

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
72	17 B 003	كروموجلبيكات الصوديوم	قطرات للعين	2 %
73	22 C 006	كروموجلبيكات الصوديوم	محلول للأنف	2 %
74	07 G 036	كروتاميتون	مرهم جلدي	10 %
75	12 E 021	سيانو كوبلامين	محلول محقن	1000 ميكروغرام/مل
76	14 F 024	سيبروايبتادين	شراب	2 مغ/5 مل
77	14 F 025	سيبروايبتادين	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ
78	09 H 021	ديكزاميتازون	محلول للحقن	5 مغ/مل
79	01 A 007	ديسكلوفينيغرامين	شراب	0.5 مغ/5 مل
80	01 A 005	ديسكلوفينيغرامين (ماليات)	حبوب	2 مغ
81	16 B 028	ديازيبام	حبوب	10 مغ
82	04 B 004	ديكلوفيناك	محلول للحقن	75 مغ/3 مل
83	04 B 008	ديكلوفيناك	تحميلة	25 مغ
84	04 B 009	ديكلوفيناك	تحميلة	100 مغ
85	04 B 037	ديكلوفيناك	أقراص مقاومة للأمعاء تحرير مطول	75 مغ
86	21 A 004	ديكلوفيناك	دهن	1 %
87	21 A 004	ديكلوفيناك	دهن مستحلب	1 %
88	17 J 118	ديكلوفيناك	قطرات للعين	0.1 %
89	04 B 063	ديكلوفيناك بوتاسيوم	حبوب	50 مغ
90	04 B 062	ديكلوفيناك صوديوم	أقراص تحرير مضاعف	75 مغ
91	10 F 047	دومبيريدون	معلق للشرب	1 مغ/مل
92	13 C 020	دوكسيسيكليين	أقراص / حبوب	100 مغ
93	01 A 008	دوكسيلامين (على شكل سوكسينات)	شراب	6.25 مغ/5 مل
94	07 D 025	إيكونازول	مرهم جلدي	1 %
95	11 A 001	إيكونازول	بذيرة	150 مغ
96	11 A 071	إيكونازول نيترات	بذيرة تحرير مطول	150 مغ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
97	14 H 340	ايرغوكالسيفيرون (أو فيتامين د 2) / غليكونات الكالسيوم / فوسفات بيكالسيك	محلول للشرب	1500 ود / 125.5 مغ / 20.45 مغ/5 مل
98		أشربة للتقشير	شراب	كل المقادير
99	06 M 120	فينوفيرات	أقراص	200 ملغ
100	12 E 106	حديد حديدي (في شكل هيدروكسيد حديدي بوليمالتون)	محلول للشراب أمبولة	100 مغ/5 مل (أو 20 مغ/مل) حديد حديدي
101	12 E 109	حديد حديدي (في شكل هيدروكسيد حديدي بوليمالتون)	شراب	10 مغ/مل (أو) 50 مغ/5 مل
102	12 E 025	فيريدات الصوديوم	شراب	4.75 غ/100 مل
103	01 A 039	فيكسوفينادين	حبوب مغلفة	120 مغ
104	01 A 040	فيكسوفينادين	حبوب مغلفة	180 مغ
105	13 R 155	فليكونا زول	أقراص	50 مغ
106	13 R 258	فليكونا زول	أقراص	150 مغ
107	12 E 026	فيمرات حديدي	حبوب	200 مغ
108	06 H 090	فيروسيميد	حبوب قابلة للتجزئة	40 مغ
109	17 D 020	جينتاميسين	قطرات للعين	3 مغ/مل
110	14 A 003	غليبنكلاميد	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ
111	14 A 004	غليكلازيد	حبوب	80 مغ
112	14 A 187	غليمبيريد	حبوب	1 مغ
113	14 A 188	غليمبيريد	حبوب	2 مغ
114	14 A 189	غليمبيريد	حبوب	3 مغ
115	14 A 190	غليمبيريد	حبوب	4 مغ
116	14 G 061	غليكونات البوتاسيوم	شراب	7.46 %
117	14 G 046	غليكوز 10%		500 مل
118	14 G 044	غليكوز 5%		500 مل
119	13 R 110	غريسيفيلفين	حبوب	250 مغ
120	16 D 085	ألوبيريديول	محلول شراب قطرات	2 مغ/مل

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
121	07 A 006	زيت كبدة موروه / أوكسيد زنك	مرهم	20 غ/27 غ/100 غ
122	10 B 010	هيدروكسيد الألومنيوم و/المغنسيوم	معلق للشرب	225 مغ/200 مغ/5 مل
123	04 B 010	اببيروفان	حبوب مغلفة	400 مغ
124	04 B 040	اببيروفان	حبوب مغلفة	200 مغ
125	04 B 042	اببيروفان	معلق للشرب	100 مغ/5 مل
126	04 B 013	اندوميتاسين	أقراص	25 مغ
127	06 E 156	ايربيزارتان	حبوب	150 مغ
128	06 E 157	ايربيزارتان	حبوب	300 مغ
129	06 E 219	ايربيزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	150 مغ/12.5 مغ
130	06 E 220	ايربيزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	300 مغ/12.5 مغ
131	07 D 028	كيتوكونازول	مرهم جلدي	2 %
132	04 B 017	كيتوبروفان	تحميلة	100 مغ
133	21 A 032	كيتوبروفان	دهن	0.25 %
134	20 A 012	كيتوتيفان	حبوب / أقراص	1 مغ
135	20 A 013	كيتوتيفان	محلول للشرب	1 مغ/5 مل
136	10 L 062	لكتيلوز	شراب	61 %
137	10 L 062	لكتيلوز	محلول شراب	66.7 %
138	15 A 051	لاموتريجين	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ
139	15 A 052	لاموتريجين	حبوب قابلة للتجزئة	25 مغ
140	15 A 053	لاموتريجين	حبوب قابلة للتجزئة	100 مغ
141	15 A 064	لاموتريجين	حبوب قابلة للتجزئة	50 مغ
142	10 A 167	لنزوبرازول	أقراص ميكروحبوبات مقاومة للأمعاء	30 مغ
143	10 B 004	لوريل سيلفات المريكايين/امينواسيتات الألنيوم/سيلفات غلاكتون	حبوب للطحن	2.50 مغ/250 مغ/200 مغ
144	10 H 056	لوبيراميد	حبوب / أقراص	2 مغ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
145	01 A 033	لوراتيدين	أقراص	10 مغ
146	01 A 034	لوراتيدين	شراب	0.1 % أو (5 مغ / 5 مل)
147	16 B 042	لورازيبام	حبوب	1 مغ
148	16 B 043	لورازيبام	حبوب قابلة للتجزئة	2.5 مغ
149	14 G 054	مغنيزيوم بيدولات	أَمْبولة للشرب	1.5 غ/5 مل
150	14 G 162	مغنيزيوم بيدولات	شراب	15 %
151	10 E 035	ميبفرين	حبوب	100 مغ
152	14 A 007	متفورمين (كلورهيدرات)	حبوب مغلفة	850 مغ
153	10 F 043	ميتوكلوبراميد	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ
154	10 F 044	ميتوكلوبراميد	محلول للشرب	0.1 غ %
155	11 A 002	ميترونيدازول	بذيرة	500 مغ
156	13 F 039	ميترونيدازول	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ
157	13 F 040	ميترونيدازول	شراب	125 مغ/5 مل
158	13 F 199	ميترونيدازول	حبوب	500 مغ
159	07 B 091	مينوكسيديل	دهن لاستعمال موضعي	5 %
160	07 B 146	مينوكسيديل	دهن لاستعمال موضعي	2 %
161	06 C 022	مولسيديمين	حبوب قابلة للتجزئة	2 مغ
162	06 C 023	مولسيديمين	حبوب قابلة للتجزئة	4 مغ
163	04 B 030	مورنيفليمات	تحميلة	700 مغ
164	04 B 031	مورنيفليمات	تحميلة	400 مغ
165	05 B 091	ميكوفينولات موفتيل	حبوب	500 مغ
166	17 D 022	نيوميسين سيلفات	قطرات للعين	0.35 %
167	10 C 017	نيفيروكسازيد	أقراص	200 مغ
168	10 C 018	نيفيروكسازيد	معلق للشرب	4 %
169	07 D 032	نيستاتين	مرهم جلدي	100000 ود/غ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
170	07 C 020	نيستاتين/تريامسينلون/ نيوميسين	مرهم جلدي	10.000.000 و/د 0.1 غ / 0.25 غ 100 / غ
171	16 D 100	أولونزاين	حبوب	10 مغ
172	16 D 101	أولنزاين	حبوب مفتتة في الفم قابلة للتجزئة	10 مغ
173	10 A 001	أوميرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	20 مغ
174	10 F 093	أندنسيترون	حبوب	4 مغ
175	10 F 094	أندنسيترون	حبوب	8 مغ
176	13 G 068	أوكساسيلين	مسحوق محلول حقنة	500 مغ
177	13 G 069	أوكساسيلين	مسحوق محلول حقنة	1 غ
178	13 G 160	أوكساسيلين	أقراص	500 مغ
179	10 B 013	أكسيد الألومنيوم هيدراتي	معلق شراب أكياس	1.212 غ/ الكيس
180	13 C 023	اوكسيتيتراسيكلين	أقراص	250 مغ
181	03 B 005	براسيتامول	حبوب	500 مغ
182	03 B 006	براسيتامول	محلول للشرب	125 مغ/5 مل
183	03 B 007	براسيتامول	تحميلة	100 مغ
184	03 B 041	براسيتامول	تحميلة	150 مغ
185	03 B 042	براسيتامول	تحميلة	200 مغ
186	03 B 043	براسيتامول	تحميلة	300 مغ
187	03 B 061	براسيتامول	محلول للشرب	3 %
188	03 B 081	براسيتامول	حبوب	1000 مغ
189	03 B 087	براسيتامول	حبوب مفتتة في الفم قابلة للتجزئة	80 مغ
190	03 B 091	براسيتامول	حبوب مفتتة في الفم	160 مغ
191	03 B 096	براسيتامول	تحميلة	170 مغ
192	03 B 057	براسيتامول/ بسيدوافرين	حبوب	500 مغ/30 مغ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
193	16 A 095	باروكسيتين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	20 مغ
194	15 A 014	فينوبريتال	حبوب قابلة للتجزئة	100 مغ
195	13 G 071	فينوكسيمثيل بينيسيلين	مسحوق محلول للفم	250000 ود / 5 مل
196	13 G 072	فينوكسيمثيل بنيسيلين	حبوب	1.000.000 ود
197	13 G 306	فينوكسيمثيل بينيسيلين	حبوب مغلفة	1.500.000 ود
198	10 E 039	فلوروغليسول	تحميلة	150 مغ
199	04 B 022	بيروكسيكام	حبوب مفتتة قابلة للتجزئة	20 مغ
200	04 B 023	بيروكسيكام	تحميلة	20 مغ
201	21 A 005	بيروكسيكام	دهن	0.5 %
202	07 P 077	بوليفيدون ايودي	محلول جلدي	10 %
203	09 H 038	بريدنيزون	حبوب	5 مغ
204		براسيتامول، الحامض الساليسليك وحامض اسكوربيك	حبوب وأكياس فوارة	كل المقادير
205	06 E 127	رامبيريل	حبوب	2.5 مغ
206	06 E 127	رامبيريل	أقراص	2.5 مغ
207	06 E 128	رامبيريل	حبوب	5 مغ
208	06 E 128	رامبيريل	أقراص	5 مغ
209	06 E 201	رامبيريل	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ
210	10 A 003	رانيتدين	حبوب	1 50 مغ
211	16 D 089	رسبيريدون	حبوب مغلفة	1 مغ
212	16 D 090	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	2 مغ
213	16 D 091	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	4 مغ
214	20 A 016	سالبيتامول	شراب	2 مغ / 5 مل
215	21 A 006	ساليسيلات ديتيلامين / ميرتكاين	مرهم	10 غ / 1 غ
216	14 G 065	أملاح إعادة تمييه	مسحوق للفم	27.9 غ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
217	25 N 045	سليدنافيل	حبوب مغلفة	50 مغ
218	06 M 136	سيمفاستاتين	حبوب	20 مغ
219	06 M 203	سيمفاستاتين	حبوب مغلفة	40 مغ
220	14 G 077	صديوم كلورور	محلول حقنة	0.9 % 250 مل
221	14 G 078	صديوم كلورور	محلول حقنة	0.9 % 500 مل
222	13 E 031	سبيراميسين	حبوب	1.500.000 ود
223	13 E 032	سبيراميسين	حبوب	3.000.000 ود
224	13 E 154	سبيراميسين	معلق للشرب	0.375 مليون ود 5 / مل
225	07 P 079	سيلفاديانين فضي	مرهم	1 %
226	16 D 066	سيلبيريد	أقراص	50 مغ
227	16 D 067	سيلبيريد	محلول للشرب	25 مغ / 5 مل أو 500 مغ / 100 مل
228	25 N 052	تدلافيل	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ
229	20 C 119	تينوات الصديوم / زيت أساسية للأوكالبيتوس / براسيتامول	تحميلة للأطفال	0.130 غ / 0.075 غ 300 مغ
230	07 D 094	تربينافين	مرهم للجلد	1 %
231	13 R 172	تربينافين	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ
232	21 E 030	تيترازيبام	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	50 مع
233	14 H 112	ثيامين (نيتترات) / بيريدوكسن (كلورهيديرات)	حبوب قابلة للتجزئة	250 مغ / 250 مغ
234	10 D 031	ثيمونيوم مثيلسيلفات	تحميلة	20 مغ
235	10 D 032	ثيمونيوم مثيلسيلفات	شراب	10 مغ / 5 مل
236	17 C 012	تيمولول (في شكل ماليات)	قطرات للعين	0.25 % (أو 2.5 مغ / مل)
237	17 C 013	تيمولول (في شكل ماليات)	قطرات للعين	0.5 %
238	03 F 047	ترامادول (كلورهيديرات)	أقراص	50 مغ
239	03 F 049	ترامادول (كلورهيديرات)	تحميلة	100 مغ
240	03 F 108	ترامادول (كلورهيديرات)	حبوب تحرير مطول	150 مغ

الملحق (تابع)

الرقم	الرمز	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير
241	10 F 051	تريميبوتين	حبوب	100 مغ
242	10 F 150	تريميبوتين	حببيات معلقة للشرب	74.4 مغ / الكيس
243	10 P 084	تريميبوتين روسكوجينين	تحميلة	120 مغ / 10 مغ
244	10 P 083	تريميبوتين / روسكوجينين	مرهم شرجية	5.8 % / 0.5 %
245	06 J 107	تريميتازيدين	حبوب مغلفة	20 مغ
246	22 A 002	تريبيروليدين كلور هيدرات / بسيدوافيدين كلور هيدرات / براسيتامول	محلول للشرب	1.25 مغ / 25 مغ 125 مغ / 5 مل
247	22 A 001	تريبيروليدين / بسيدوافيدين / براسيتامول	حبوب	2.5 مغ / 50 مغ 300 مغ /
248	06 E 147	فالزارتان	حبوب	80 مغ
249	06 E 166	فالزارتان	حبوب	160 مغ
250	06 E 158	فالزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	80 مغ / 12.5 مغ
251	06 E 237	فالزارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ / 12.5 مغ

المستلزمات الطبية الممنوعة من الاستيراد

المادة	الشكل	المقادير
بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم	خرطوشة	900/750/720/700/650 غ
بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدم	خرطوشة	950/750/720/700/650 غ
آلة تصفية الدم أوعية شعيرية		
خطوط تصفية الدم		
محقنة 5 سنتيمتر مكعب		
SET حقن الدم		
SET نقل الدم		
المستلزمات الطبية بالنسيج غير المنسوج، معقم وغير معقم (مستلزمات الألبسة والتغطية، مستلزمات خاصة بمجال الجراحة ولواحق الوقاية وحقائب جراحية)		
كمادة شاش هيدروفيولي مطهرة		
كمادة شاش هيدروفيولي معقمة		
ضمادة شاش هيدروفيولي		
قطعة شاش هيدروفيولي		

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1432 الموافق أول فبراير سنة 2011، يعين في اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، الأعضاء الآتية أسماؤهم : السيدة والسادة

- سعيد رباش، المدير المكلف بمخطط جودة السياحة والضبط بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، رئيساً،

- عبد الحق نعماني، المدير المكلف بالتنظيم والشؤون القانونية والوثائق في وزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- نصر الدين بوكشورة، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- أحسن زنطار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- نذير عاشور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني)،

- نعيمة حجام، ممثلة المدير العام للديوان الوطني للسياحة،

- حسان كداح، ممثل الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة،

- بشير جريبي، ممثل النقابة الوطنية لوكالات الأسفار.



قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 ماي سنة 2011، يتضمن إحداث اليوم الوطني للسياحة.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يحدث اليوم الوطني للسياحة.

المادة 2 : يحتفل باليوم الوطني للسياحة في 25 يونيو من كل سنة.

المادة 3 : يحتفل باليوم الوطني للسياحة على أساس برنامج تعدده مسبقاً الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 29 مايو سنة 2011.

اسماعيل ميمون

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011، يحدد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيره.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتولى المكتب الوزاري في إطار القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 25 أبريل سنة 2011.

محمد بن مرادي

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011، يحدد مواصفات عوامة تحديد الموقع المستعملة لممارسة الصيد البحري بالغوص.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 17 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 21 أبريل سنة 2011،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وسيره.

المادة 2 : يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دراسات (2) ومكلفين (2) بالدراسات.

المادة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات عوامات تحديد الموقع المستعملة لممارسة الصيد البحري بالغوص.

المادة 2 : يجب أن تكون لعوامات تحديد الموقع المستعملة لممارسة الصيد البحري بالغوص، المواصفات الآتية :

- السعة : 25 لترا،

- طول حبل صابورة العوامة : 30 مترا كحد أقصى،

- الصابورة : 4 x 250 غرام،

- شكل العوامة : متطاوّل،

- اللون : برتقالي مع أبيض قطري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 8 مايو سنة 2011.

عبد الله خنافو